العَـيْـشُ المُشـتـرك

(دراسة تحليلية في التشريعات الإماراتية)

إعداد

الأستاذ الدكتور / أسامة أحمد بدر

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة طنطا

بريد الكترونى : usama.badr@f-law.tanta.edu.eg

١ - العَـيْـشُ المُشـتـرك

ملخص البحث

التعايش ضرورة مطلقة لتسوية العلاقات الإنسانية بشكل قانوني سليم ، لاسيما وأن البديل للتعايش هو الإقصاء والإلغاء وما يترتب علي ذلك من عنف وفوضي .

ويتناول هذا البحث بيان موقف التشريعات في الإمارات العربية المتحدة من قيم التعايش السلمي، وكيف للتشريعات أن تحول قيمة التعايش من مجرد ترف فكري يقتصر علي الفلاسفة والمثقفين إلي واقع ملموس ومطبق

وهل ساهمت التشريعات في تعزيز قيمة ومسار التعايش كقيمة إنسانية جامعة تكفل حماية التنوع وتعزيز الحوار والتعاون ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات تناول البحث أربعة محاور تتضمن أفكاراً أساسية وهي :

أولا" : بيان وتحليل فلسفة العيش المشترك في مفهوم القواعد الكلية التي تهيمن علي قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي .

ثانيا" : فكرة تعزيز حقوق الطفل كما وردت في القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ م ، حيث يتم تنشئة الأطفال علي احترام ثقافة التآخي الإنساني ، مع كفالة حقهم في التعبير عن آرائهم واحترام خصوصيتهم ،.

ثالثا" : احترام الكرامة الإنسانية في نطاق العمل والعمال من حيث تحليل النصوص القانونية الخاصة بعمال الخدمة المساعدة في ضوء القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ م .

رابعا" : ما تم من إصدار لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ م ، والذي عدل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ م، وهو القانون الذي ينظم الزواج المدني وآثاره للمخاطبين بأحكامه وهم الأجانب أو المواطنين غير المسلمين ذكورًا" كانوا أو إناثًا" .

الكلمات المفتاحية :

القواعد الكلية في قانون المعاملات المدنية ، الكرامة الإنسانية وقانون العمل ، قانون الخدمة المساعدة ، حقوق الطفل ، حقوق أصحاب الهمم ، الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين .

Research Summary

Coexistence is an absolute necessity for the settlement of human relations in a sound legal manner, especially since the alternative to coexistence is exclusion, which results in violence and chaos.

This research identifies the position of the United Arab Emirates legislation on the values of peaceful coexistence, and how legislation can transform the value of coexistence from a mere intellectual luxury limited to philosophers and intellectuals into a tangible and applied reality.

To address these issues, the research dealt with four issues that include basic ideas:

First: identification and analysis of the philosophy of coexistence in the light of the macro rules that dominate the UAE Federal Civil Transactions Law.

Second: The idea of promoting the rights of the child as stated in Federal Law No. 3 of 2016, whereby children are brought up to respect the culture of human brotherhood, while ensuring their right to express their opinions and respect their privacy.

Third: Respecting human dignity in the context of work and workers in terms of analyzing the legal texts related to auxiliary service workers in the light of Federal Law No. 10 of 2017.

Fourth: The issuance of Law No. 15 of 2021, amending some provisions of Law No. 14 of 2021, which regulates civil marriage and its effects on those addressed by its provisions, who are male and female foreigners and non-Muslim citizens.

key words:

Law School students in Civil Rights, Human Personal Dignity and Labor Law, Assistance Service Law, Children's Rights, and Disability Rights, for a non-athletic aspect.

١ - العَـيْـشُ المُشـتـرك

مقدمة

تم إصدار قوانين جديدة تعد تطبيقاً للمبادئ الواردة في وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي، والعيش المشترك، والكرامة الإنسانية للجميع[١][٢].

ويعد التعايش في دولة الإمارات العربية المتحدة منهج حياة استقرت معالمه، وتأكدت تطبيقاته بإعلان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله عام ٢٠١٩ في الدولة عاماً للتسامح، هادفاً إلي تأكيد قيمة التسامح والعيش المشترك كامتداد لنهج مؤسس الدولة المغفور له صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان المتسامح الأول وناثر بذور العيش المشترك علي هذه الأرض الطيبة.

وتنبئ المنظومة التشريعية في الدولة عن أن التعايش في دولة الإمارات العربية المتحدة سلوك متأصل في الشخصية الإماراتية، وهو كذلك ثقافة استقرت في الوجدان ويصدقها العمل، ولا أدل علي ذلك من التعايش الفريد من نوعه في المجتمع الإماراتي، حيث يتجاور الجميع من مواطنين ووافدين في واحة سلام وأمان وانسجام.

وسوف نعرض لجانب من التشريعات الإماراتية التي تهدف إلي تعزيز قيم التسامح

---

(١) ومن آيات ذلك استحداث وزارة للتسامح في فبراير ٢٠١٦ وإعادة تسميتها بوزارة التسامح والتعايش في ٥ يوليو ٢٠٢٠.

(٢) ومن ثم كان منطقياً أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع يعلن يوم ٤ فبراير " اليوم العالمي للأخوة الإنسانية " ضمن مبادرات قدمتها كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

والعيش المشترك، وهي علي الترتيب قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الإتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ من حيث فلسفته المتمثلة في المبادئ الكلية التي يرتكز عليها، ثم نعرض للقانون الإتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل، والقانون ٢٠٠٦ بشأن حقوق أصحاب الهمم، وقرار مجلس الوزراء ٤٣ لسنة ٢٠١٨ الخاص بدعمهم.

وفيما يتعلق بالعمل والعمال فسوف نحلل القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن عمال الخدمة المساعدة، والقانون الإتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، والذي يسري علي المنشآت وأصحاب العمل والعمال في القطاع الخاص.

ثم نبين غاية التطور التشريعي الذي تم بإصدار قانون الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي، والذي يظهر ريادة الإمارة في إصدارها لأول قانون مدني ينظم ذلك وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

وبناء عليه نقسم البحث الي المطالب التالية:

المطلب الأول: فلسفة العيش المشترك في مفهوم القواعد الكلية.

المطلب الثاني: تعزيز حقوق الطفل وحقوق أصحاب الهمم لضمان العيش المشترك.

المطلب الثالث: احترام الكرامة الإنسانية في ضوء قانون عمال الخدمة المساعدة وقانون العمل.

المطلب الرابع: إصدار قانون مدني ينظم مسائل الأسرة للأجانب غير المسلمين بما يضمن لهم العيش المشترك.

المطلب الأول

فلسفة العيش المشترك في مفهوم القواعد الكلية[١]

إنَّ التدبُّر في القواعد الكلية التي تهيمن على قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي توضح لنا موقفه العادل الذي يحترم التعددية الثقافية، وقبول الآخر، ونبذ التمييز والتعصب فكراً وتطبيقاً وسلوكاً.

وسوف نعرض للتسامح في نطاق تحليلنا لقاعدة من القواعد الكلية وهي:

فكرة الجمع بين المذهبين الفردي والإجتماعي.

حيث يهيمن على المدونات القانونية المدنية مذهبان أساسيان وهما على الترتيب:

المذهب الفردي والمذهب الإجتماعي.

وما بين تقديس الفرد في المذهب الفردي، وتقديس الجماعة في المذهب الإجتماعي يكون التساؤل:

لِمَن الغلبة؟ هل الغلبة للمذهب الفردي أم للمذهب الإجتماعي؟

في الواقع أن الأخذ بكل من المذهبين علي حده يقود إلي نتائج غير عادلة.

فما هو موقف قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي من المذهبين؟

(١) لا جرم أن الموازنة أو المقارنة بين الإتجاهات العامة في القوانين تقتضي بالضرورة النظر والتدبر في الكليات أي في القواعد الكلية في هذا القانون وهي مجموعة القواعد التي تهيمن على نصوصه، وتفرض حكمها بالضرورة على كل جزئيات هذا القانون محل البحث.

وفق القانون الي حد بعيد بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة بأن أخذ بكلٍ من المذهبين في آنٍ واحدٍ وعلى قدم المساواة.

ذلك أن المتأمل لنصوص هذا القانون يجد أخذه بجانب من أحكام المذهب الفردي، والذي ينحاز إليه الفقه الحنفي والفقه الشافعي من حيث تقديسهما للحرية الفردية، وأخذه كذلك بجانب من أحكام المذهب الإجتماعي والذي ينحاز إليه الفقه المالكي والفقه الحنبلي من حيث تقديسهما للعدالة[١].

وتسامحاً وضماناً للعيش المشترك فقد إنتصر قانون المعاملات المدنية الإماراتي للحرية بقدر إنتصاره للعدالة، بأن جعل من العدالة والخير مذهبه الأسمي.

وبذلك تؤكد نصوص هذا القانون علي نزعة إنسانية لا مثيل لها كبرهان فلسفي من حيث المبدأ وعملي من حيث التطبيق علي قدسية الكرامة الإنسانية.

---

(١) راجع في نفس المعنى:

د. محمد وحيدالدين سوار: الإتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، ١٩٨٨ ص١٣٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

تعزيز حقوق الطفل وحقوق أصحاب الهمم

لضمان العيش المشترك

يعد القانون الإتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦[١] بنصوصه آيات ناطقة البيان لحماية الطفولة ضد سوء المعاملة والعنف والإهمال، حيث جاء هذا القانون في خمس وسبعين مادة منها أحكام عامة، وأحكام تضمن للطفل حقوقه الأساسية والأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الفصل الثامن منه والذي يتعلق بالحق في الحماية ثم حددت نصوصه آليات وتدابير هذه الحماية في الفصلين التاسع والعاشر علي الترتيب، ثم تم تكريس الفصل الحادي عشر للعقوبات.

ومن الأهداف الأساسية لهذا القانون تنشئة الطفل علي التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني (م ٣/٢ من القانون)، فضلا عن توعيته بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال (م ٣/٥ من القانون).

ويكفل هذا القانون في مادته الثالثة للطفل تمتعه بجميع الحقوق المقررة له بموجب التشريعات الأخري السارية في الدولة، وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو

(١) صدر بتاريخ ٢٨ جمادي الأولي ١٤٣٧ هـ، الموافق ٨ مارس ٢٠١٦.

موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

ووفقا لنص المادة الخامسة من هذا القانون يكون للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقآ للنظام العام والآداب.

ولإشراك الطفل علي وجه العموم في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة، كان القانون حريصاً علي أن يكفل له الحق في التعبير عن آرائه بحرية، وعلي أن تتاح له الفرصة كاملة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها، حتي ينشأ علي خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع، لتتأصل فيه روح الإعتماد علي الذات في إطار العيش المشترك مع الآخر.

وفيما يتعلق بالطفل من أصحاب الهمم، فنجد أن المشرع في القانون الإتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين والمعدل بالقانون الإتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩، قد نص في المادة السابعة منه علي أن تكفل الدولة للمعاق ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي بإستخدام طريقة (برايل)، ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل، فضلاً عن حقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها علي قدم المساواة مع الآخرين، مما يؤكد حرص الدولة علي كفالة المساواة التامة بين ذوي الهمم وبين أمثالهم من غير المعاقين (م ٣ من القانون).

ولضمان العيش الآمن المشترك لأصحاب الهمم تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الجهات المعنية برعاية وتدريب المعاقين وتأهيلهم بتوفير التربية الخاصة لهم، عن طريق برامج تدريبية متخصصة لتأهيلهم للتكيف والاندماج في المجتمع، وكذلك تدريب أسرهم علي أساليب التعامل معهم (راجع المادة ٩ من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته بموجب القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩).

وفيما يتعلق بالتعليم فقد حرص القانون علي كفالة العيش المشترك لأصحاب الهمم بحيث لا تشكل الإعاقة في ذاتها مانعاً دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلي أية مؤسسة تربوية أو تعليمية من أي نوع حكومية أو خاصة، حيث توفر الجهات المعنية لهم فرصآ متكافئة للتعليم والتأهيل بما يتوافق مع قدراتهم المتباينة مع توفير التخصصات الأكاديمية المناسبة.

وتم النص في القانون كذلك علي حقهم في العمل، وفي شغل الوظائف العامة، وعلي حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية وما يوجبه ذلك من ضرورة مساعدتهم علي تنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها من أجل إثراء المجتمع.

وفي سبيل تأكيد دعم حقوقهم في مجال العمل صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨ الذي يمكنهم من الوصول إلي الفرص المتاحة علي النحو الذي يكفل

١ - العَـيْـشُ المُشـتـرك

ممارسة حقوقهم في العمل علي قدم المساواة مع الآخرين فضلا عن توفير الدعم اللازم لهم للبحث عن فرص عمل متساوية في مختلف القطاعات، ودعم الراغبين منهم في تأسيس عمل خاص ممن هم علي رأس عملهم فضلاً عن تحديد صارم ودقيق للإلتزامات التي تقع علي الجهات المعنية لإعمال حقوقهم وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارات.

المطلب الثالث

إحترام الكرامة الإنسانية في نطاق العمل والعمال

من الثابت قانوناً في معظم التشريعات المقارنة أن العمالة المساعدة والتي تتعلق بعمل خدم المنازل ومن في حكمهم لا تدخل في نطاق تطبيق قانون العمل عليهم، بسبب خصوصية وضعهم وحميمية تواجدهم في مساكن ومنازل مخدوميهم، ومن ثم أصدرت الإمارات العربية المتحدة في سبتمبر من عام ٢٠١٧ القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن عمال الخدمة المساعدة، حيث يتميز هذا القانون بشموله وتغطيته لكافة مراحل دورة العمل التعاقدي، لضمان معاملة جميع العمال بإحترام ليكون التعايش هو الطبيعة المعبرة عن إستقرار أوضاعهم.

بدءاً من تقديم النصح والتوجيه والإرشاد لهم من جانب مراكز تدبير التي تعمل تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتوطين، فضلا عن تنظيم مسألة إستقدامهم وتوظيفهم من طريق أربع باقات هي الكفالة المباشرة، أو الكفالة المباشرة بعد ٦ أشهر، أو الكفالة من قبل مراكز تدبير، أو باقات التشغيل حسب الطلب، وهي باقات متنوعة بحيث يختار العامل منها ما يتناسب مع ظروفه الخاصة وكلها تحقق لهم التعايش الآمن في رحاب أسرهم ضمن الأسرة الواحدة، في مجتمع تسوده مبادئ الأخوة الإنسانية.

١ - العَـيْـشُ المُشـتـرك

ولئن كان منطقياً أنه يجوز لأي من طرفي العقد سواء صاحب العمل أو العامل أن ينهي العقد إذا أخفق الطرف الآخر في الوفاء بإلتزاماته، إلا أن القانون قد أجاز كذلك هذا الحق لكل من طرفي العقد، حتي ولو وفي الطرف الآخر بالتزاماته، وهو الحق في الإنهاء بالإرادة المنفردة، والذي يعني الإنهاء مع إنتفاء الخطأ، وقد أخضعه المشرع لإمكانية التعويض علي النحو الذي نظمه قانون عمال الخدمات المساعدة.

وتم كذلك تعزيز حقوق عمال الخدمة المساعدة من طريق إيجاد نموذج عقد عمل موحد تلتزمه الأطراف المتعاقدة ويضمن للعامل الحصول علي كافة مستحقاته.

وفرضت نصوص هذا القانون كذلك مجموعة من المحاذير حفاظاً علي العامل كإنسان، ومن ذلك علي سبيل المثال منع التمييز بكل صوره ومنع التحرش بكافة أشكاله، ومنع العمل الجبري، ومنع تشغيل العامل كذلك بمهنة تختلف عن طبيعة عمله إلا برضاه، وبشرط أن تكون من المهن المشمولة بهذا القانون.

ثم صدر حديثاً القانون الإتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، والذي تسري أحكامه اعتباراً من ٢ فبراير ٢٠٢٢، علي كافة المنشآت وأصحاب العمل والعمال في القطاع الخاص في الإمارات، وهو القانون الذي يتوافق مع رؤية الإمارات للخمسين عاماً القادمة من حيث إختيار الحل الأمثل الذي يتوافق مع المتغيرات التي يشهدها عالم العمل، مما يعزز قيم التسامح وضمان العيش المشترك،

في ظل بيئة عمل محفزة وجاذبة لأصحاب العمل، كذلك مما يقود بالضرورة الي مشاركة فاعلة من طرفي علاقة العمل.

ولئن كان هذا القانون يتضمن ٧٤ مادة، فإن ما ينبغي الإشارة إليه هو حظر هذا القانون علي أي صاحب عمل أن يستعمل أي وسيلة من شأنها إجبار العامل عنوة أو تهديده بأي عقوبة للعمل لديه، أو إجباره علي القيام بعمل أو تقديم خدمة رغماً عن إرادته، كما يحظر هذا القانون التحرش الجنسي أو التنمر أو ممارسة أي عنف لفظي أو جسدي أو نفسي علي العامل من قبل صاحب العمل، أو رؤسائه في العمل، أو زملائه أو العاملين معه.

كما يحظر أيضاً التمييز علي أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو بسبب الإعاقة بين الأشخاص وهو التمييز الذي يكـون من شأنه إضعاف تكافـؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول علي الوظيفة أو الإستمرار فيها والتمتع بحقوقها، كما حظر هذا القانون التمييز في الأعمال ذات المهام الوظيفية الواحدة.

وأكدت التعديلات أنه مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للمرأة العاملة المنصوص عليها في هذا القانون، تسري علي النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز، مع التأكيد علي منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل،

إذا كانت تقوم بذات العمل أو عمل آخر ذي قيمة متساوية.

ومن أبرز التعديلات كذلك والمعززة لقيم التعايش استحداث أنماط جديدة من أنواع العمل، بما يتيح لأصحاب العمل تلبية إحتياجاتهم من العمالة والاستفادة من طاقاتها وانتاجيتها بأقل التكاليف التشغيلية، وذلك من خلال العمل الجزئي والعمل المؤقت والعمل المرن بالتوازي مع توفير خيارات عدة أمام أصحاب الأعمال لتوظيف العمالة المنتهية عقود عملها والمتواجدة في الدولة عبر إجراءات تتميز بالسهولة والمرونة.

وحدد القانون ضماناً للعدالة العقدية نوعاً واحداً للعقود من حيث المدة وهو العقد محدد المدة بما لا يزيد علي ثلاث سنوات، ويجوز بإتفاق الطرفين تمديد أو تجديد هذا العقد لمدد مماثلة أو أقل مرة واحدة أو أكثر.

وأكدت التعديلات علي منح العامل يوم راحة مدفوع الأجر، مع إمكانية زيادة أيام الراحة الأسبوعية وفق تقدير المنشأة، إلي جانب إستحداث عدد من الاجازات للعامل كإجازة الحداد وإجازة الوالدية وأية إجازات أخري يقررها مجلس الوزراء، ويلتزم صاحب العمل بتحمل رسوم وتكلفة الاستقدام والاستخدام وعدم تحصيلها من العامل سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وتطبيقآ لفلسفة وقيمة العيش المشترك منع القانون حجز الوثائق الرسمية الخاصة بالعامل، ولا يمكن لصاحب العمل إجبار العامل علي مغادرة الدولة بعد إنتهاء علاقة

العمل، بل يسمح له القانون بالانتقال لمنشأة أخري للعمل لديها بإجراءات ميسرة لضمان العيش الكريم الآمن له، والاستفادة منه كذلك في سوق العمل.

المطلب الرابع

إصدار قانون مدني ينظم مسائل الأسرة (الأحوال الشخصية) للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي

يتعلق هذا القانون الصادر لسنة ٢٠٢١ بكل أجنبي ذكراً كان أو أنثي وله موطن أو محل إقامة أو محل عمل في إمارة أبوظبي، ويهدف إلي توفير آلية قضائية مرنة ومتطورة للفصل في منازعات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب، و ينظم هذا القانون مسائل الأسرة لهم وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

حيث يسمح لهم بمقتضي نصوص هذا القانون بالزواج المدني من حيث إقتران رجل وإمرأة أجنبيين وغير مسلمين علي سبيل التأبيد، وهو العقد الذي يتم إبرامه وتسجيله وتوثيقه أمام دائرة القضاء بأبوظبي، وتنظم نصوص هذا القانون كذلك مسألة الطلاق بحيث يحق لأي من الزوجين انهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة دون حاجة لإثبات الضرر.

وتنظم أحكام هذا القانون كذلك - تأكيداً لقيم العيش المشترك - مسألة الحضانة المشتركة بإعتبارها حق لكل من الوالدين بحيث تضمن هذه الأحكام لهما ممارسة دورهما في تربية ورعاية الأبناء بعد الإنفصال بشكل متساوٍ ومشترك، فضلاً عن ضمان حق الأبناء في عدم حرمانهم من أحد الوالدين بسبب الطلاق.

والواقع أن نصوص هذا القانون الأول من نوعه تعد تطبيقاً عملياً للثقافات والعادات واللغات المتباينة وفقاً لما هو متعارف عليه دولياً، مع إحترام حق الأجنبي المتزوج – ذكراً كان أو أنثي – وفقاً لقانون دولته في تطبيق قانون دولته الذي قد تشير إليه قاعدة الإسناد إذا طلب ذلك فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب.

ومن الواجب بيانه أن قضايا الطلاق الخاصة بالأجانب وفقاً لنص المادة رقم ١٥ من هذا القانون تستثني من العرض علي لجان التوجيه الأسري، ويتم عرضها مباشرة علي المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولي.

وتتبني فلسفة هذا القانون المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وآيات ذلك وفقا لنص المادة ١٦ منه تتمثل في الأمور التالية:

(١) الشهادة حيث يعتد بشهادة المرأة الأجنبية أمام المحكمة مثلها مثل شهادة الرجل الأجنبي دون تفرقة.

(٢) الإرث حيث يتم توزيعه بالتساوي بين الرجل والمرأة دون الإعتداد بجنس أو دين أو جنسية الوارث.

(٣) الحق في توقيع الطلاق والذي يكون لكل من الزوج والزوجة علي حد سواء، كل بإرادته المنفردة دون الإخلال بحقوقهم المتعلقة بالطلاق.

(٤) الحضانة المشتركة والتي تكون بالسوية بينهما بالنسبة للطفل حتي بلوغه سن الـ(١٦) عاماً، وبعدها يكون للطفل حرية الإختيار.

وتم بالفعل إنشاء محكمة متخصصة لنظر قضايا الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين، وتشكل من قاض فرد، ويجوز أن يكون القاضي غير مسلم علي أن تكون كافة نماذج وإجراءات هذه المحكمة مزدوجة اللغة، بالعربية والإنجليزية.

الخـاتمـة

ان العيش المشترك قيمة إنسانية سامية ينبغي أن تعمل القوانين علي دعمها من حيث تهيئة الواقع التطبيقي في معاملات الناس الي هذا المعني ، بحيث يكون التسامح والتعايش فرض يجب الاعتداد به أينما وجد في التشريعات التي تتعلق بهذه الفرضية ، ويتم عندئذ وضع الحكم القانوني .

المراجع :

قام الباحث في هذا البحث بالتحليل لنصوص تشريعات مختلفة كي يستخرج منها التطبيقات التي تبرهن علي تعزيز قيم العيش المشترك .

ومن ثم تم الاعتماد علي نصوص قوانين مختلفة مثل قانون المعاملات المدنية الاتحادي الاماراتي – وقانون العمل – وقانون عمال الخدمة المساعدة – قانون الطفل – قانون أصحاب الهمم – قانون الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في امارة ابوظبي .

ومن ثم فالمراجع هي :

١- قانون المعاملات المدنية الاتحادي الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .

٢- المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢م والذي بدء تطبيقه في ٢ فبراير ٢٠٢٢م

٣- القانون الإتحادي الاماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢م بشأن عمال الخدمة المساعدة .

٤- القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ م بشأن حقوق الطفل .

٥- القانون الإتحادي الاماراتي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق أصحاب الهمم .

٦- القانون الصادر عن امارة ابوظبي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين .